

كتاب الأم

قتل المسلم ببلاد الحرب .

قتل المسلم ببلاد الحرب .

قال الشافعي C : قال A تبارك وتعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } الآية قال الشافعي : قوله : { من قوم } يعني في { قوم عدو لكم } قال الشافعي : وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : [لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي A فقال : أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك : ألا إني برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لا تتراءى ناراها [قال الشافعي : إن كان هذا يثبت فأحسب النبي A أعطى من أعطى منهم متطوعاً وأعلمهم أنه برئ من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال : إني برئ من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية قال الشافعي : وفي التنزيل كفاية عن التأويل لأن A D إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } ولم يذكر دية ولم تحتل الآية معنى إلا أن يكون قوله : { من قوم } يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله A أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيع الغارة على جار وفيها من له إن قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره قال الشافعي : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم : إلا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين قال الشافعي : وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقي منفرداً بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلحقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمداً بالقتل قال الشافعي : وهكذا لو قتله أسيراً أو محبوساً أو نائماً أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام لأن المشرك قد يتهياً بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولادة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه

مسلماً أحلف فإن حلف برئ وإن نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلماً وكان لهم القود إن كان قتله عامداً لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة قال الشافعي : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم أو أسيراً فيهم أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك في الأسرى يقتل بعضهم بعضاً ويجرح بعضهم بعضاً يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الأموال إذا أسلموا وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم قال الشافعي : وإذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حدًا تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقيم عليهم وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم وإذا وصف الحربي الإيمان ولم يبلغ أو وصفه وهو مغلوب على عقله فلقية بعد إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للإيمان لم يقدر منه لأنه لا يكون بهذا ممن له كما الإيمان وحكم الإيمان حتى يصفه بالغاً غير مغلوب على عقله قال الشافعي : وإذا أسلم الحربي وله ولد صغار أمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فللولد حكم الإيمان بأي الأبوين أسلم فيقادر قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد إن قال : لم أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معا قال الشافعي : ولو أغار المسلمين على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضاً أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع إلى أولياء المقتول دية قال الشافعي : ولو كان المسلمون صفاً والمشركون صفاً لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلماً في صف المسلمين فقال : طننته مشركاً لم يقبل منه إنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ادعى كما ادعى قال الشافعي : ولو قيل لمسلم : قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحداً قد حمل فقتل مسلماً في صف المسلمين وقال : طننته الذي حمل أو بعض من حلم قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية قال الشافعي : ولو قتله في صف المشركين فقال : قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) : ولو حمل مسلم على مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة قال الشافعي : ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال : أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : [كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فوقع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيا ففهم وحذيفة يقول : أبي أبي فلا يسمعون من شغل

الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي A فيه بديته [